عكس فلا يجوز تكذيب الاصل لتصديق الفرع الموقوف صدقه على صدق الاصل **قوله** ومن ادعى اورد
بطريق المعارضة دليلا على بطلان قول من زعم ان لا شيء من المركبات اى الادلة اللفظية مفيد
للقطع عدلوله بغرض ان القول بذلك انكار للقطع بالاحكام الثابتة بالتواتر كوجود بغداد مثلا
لانه انما ثبت بالتركيب الخبري وانكار ذلك اذا كان مقرونا بمغالطة وتدليل بزخرف فهو سفسطة
وهي في الاصل الحكمة المموهة استعملت في اقامة الادلة على نفي ما علم حقيقته بالضرورة والا فهو عناد
اى انكار للضروري وكلاهما باطل ومنه يظهر لانا لا نم انه انكار للمتواتر لان لون كل خبر منها لا ثباتا في
افادة المجموع القطع بواسطة انضمام دليل عقلي اليه وهو جزم العقل بامتناع اجماعهم على الكذب
قوله كالحكم اى كالعلم الحاصل من الحكم فانه قد انضمت اليه قراين قطعية الدلالة على عدم
اراده خلاف الاصل **قوله التقسيم الرابع** في كيفيه دلالة اللفظ على المعنى وينحصر وها في
عبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه ووجه ضبطه على ما ذكره القوم ان الحكم المستفاد
من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة
والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات
الفاسدة وعلى ما ذكره المصنف ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزؤه
او لازمه المتأخر او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون مسوقا للكلام له فيسمى دلالته عليه عبارة
اولا فاشارة والثاني ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء والا فان كان والا فهو
يوجد في ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة اي وضع ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم في المنطوق
لاجلها فدلالة نص والا فلا دلالة اصلا والتمسك بمثله فاسد فالاقسام المذكورة صفة
الدلالة وتحصل باعتبارها تقسيم النظم لانه اما ان يدل بطريق العبارة او الاشارة او الاقتضاء
او الدلالة ولما ذكر المصنف ان تفسير الدلالات على ما ذكره مفهوم من كلام القوم وما خوذ من
امثلتهم وكان كلام القوم ان الثابت بالعبارة والاشارة ما ثبت بنفس النظم لزمه بيان ان كلا من
الموضوع له وجزئه ولازمه المتأخر ثابت بالنظم فبين ذلك بما ذكره القوم في قوله تعالى للفقراء
المهاجرين الاية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكلامه يقتضي كلا منه ان كلا من الثابت بالعبارة
والاشارة يكون اقسام نفس الموضوع له وجزؤه ولازمه المتأخر واورد امثلة اخرى تتميما للمقصود
وتوضيحا له ولم يذكر بعض الامثلة ضرورة ان الاشارة يستلزم العبارة وان ثبوت الشيء يستلزم ثبوت
اجزائه ولوازمه ثم ههنا ابحاث الاول ان كلام المصنف مشعر بان معنى المسوق ههنا ما ذكر في النص

المقابل

المقابل للظاهر حتى ان غير المسوق له كان ان يكون نفس الموضوع له كما صرح به في قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا فانه عبارة في اللازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربوا اشارة الى الموضوع
له وهو حل البيع وحرمة الربوا والى اجزائه كحل بيع الحيوان مثلا وحرمة بيع النقدين متفاضلا
والى لوازمه كانتقال الملك ووجوب التسليم في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزايد
في الربوا وفي كلام بعض الاصوليين ان معنى المسوق له ههنا ما يكون مقصودا في الجملة سواء كان
مقصودا اصليا كالعدد في اية النكاح او غير اصلي بان يقصد باللفظ افادة هذا المعنى لكن الغرض
اتمام معنى اخر كاباحة النكاح فيها حتى لو انفرد عن القرينة صار مقصودا اصليا بخلاف غير
المسوق له فانه ما يكون من لوازم المعنى كانعقاد بيع الكلب من قوله عليه السلام ان من السحت ثمن الكلب
صرح به التلويح حيث جعل حل البيع وحرمة الربوا والتفرقة بينهما كلها ثابتة بعبارة النص في قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا الثاني ان الثابت بدلالة النص اذا لم يكن عين الموضوع له ولا جزؤه
ولا لازما متقدما لدلالة النظم عليه وثبوته بمعونة للقطع باختصاص دلالة اللفظ التي للوضع مدخل
فيها في الثلث ولاخفاء في ان دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من هذا القبيل ولهذا
اشترط في فهمه العلم بالوضع الثالث ان الثابت بدلالة النص ليس انما يكون ثبتا على علة في معنى
النظم لا يفهم كثير من الماهرين في اللغة ان الحكم في المنطوق لاجلها كوجوب الكفارة بالاكل والشرب
في الصوم والحد في اللواطة وغير ذلك مما لا يحصى فاشتراط فهم كل احد ممن يعرف اللغة ان الحكم
لاجلها مما لا يصح له اصلا الرابع ان الجزم بان الدلالة اللفظية انما اعتبرت بالنسبة الى كل
من هو عالم بالوضع حتى لو لم يفهم البعض لم يتحقق الدلالة فاسد لان الثابت باشارة النص قد
يكون غامضا بحيث لا يفهمه كثير من الادباء العالمين بالوضع كانفراد الاب بالانفاق واستغنا
اجرا الرضاع عن التقدير ونحو ذلك ولهذا خفي اقل مدة الحمل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص
وعلمهم بالوضع وتحقيق ذلك ان المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الاصول والبيان مطلق اللزوم
عقليا كان او غيره بينا او غير بين ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنى
من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع وعند المنطقيين متى اطلق فلهذا اشترطوا اللزوم البين بالنسبة
الى الكل **قوله** وانما جعلوا الدلالة اي انما جعلوا اللازم المتأخر ثابتا بنفس النظم عبارة او اشارة
واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الاقتضاء لان نسبة الملزوم الى اللازم المتأخر نسبة
العلة الى المعلول ونسبته الى اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة نظرا الى انه يحتاج اليه اولا فيصح

Copyright © King Saud University